

والفرض مسح ظاهر الخفين	قدر ثلاث اصبع الكفين
وان يكن في الخف خرق يسع	قدر اصابع ثلاث يمنح
من اصغر الرجل ناقص الضوء	ينقصه وينع خف يعرض
مع انتضاء مدة والحاضر	لو قبل مدة له يسافر
يتمها ثلاثة في سفرته	والعكس فيه يومه مع يلمته
والمسح كالغسل على الجيرة	بلا توقيت وطهر شدت
ولا يضره سقوط حصلا	من غير برء وبرء بطلا
باب الحيض	
اكثره عشر ثلاث الاقل	ونقص ذاو زيد الا يقل
لانه استحاضة والصفوه	في وقته حيض كذا كدره
فان تعدى الدم خوف العشر	كمادة الطهر وحيض تجرى

ومن

ومن تكن ليست بذات عاده	فالعشر في الشهر بلا زيادة
ولا يجوز وطئها اذا انقطع	لدها غير غسل قد وقع
وان يكن لعشر انقطاع	يجوز قبل غسلها الجماع
واربعون اكثر النفاس	وليس للاقل من مقياس
والدم ان جاوز اربعين	ردت الى عادتها يقينا
بين الدمين الطهر ولو تخللا	في الوقت حيض ونفاس وان تقلا
ثم اقل الطهر نصف شهر	وليس في اكثره من حصر
الا اذا احتج لنصف العاده	فالطهر شهران بلا زيادة
وبالمحيض والنفاس جرم	قربان زوج وطوان واعلم
كذا الصلاة والصيام والتقا	لا للصلاة بل لصوم فرضا
دخول مسجد ومس آية	ومثلها يحرم من تلاوة